

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢١/٣٧ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٤٧) .

وإذ تحيط علماً بالتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة استجابة لقراري الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تؤكد على أهمية اتباع نهج بناء يتوجه إلى المستقبل في دراسة مسألة التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها ١٤٨/٣٦ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ؛

٣ - ترحب بالتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة استجابة لقراري الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ و ١٤٨/٣٦ ؛

٤ - تقرر زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، المنشأ وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٤٨/٣٦ ، من سبعة عشر إلى أربعة وعشرين عضواً (٤٨) ؛

(٤٧) Add. 1 و A/37/416 .

(٤٨) مقعد واحد إضافي تشغله بالتناوب مناطق أمريكا اللاتينية وإفريقيا وأسيا .

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (٣٦) .

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال ماثراً قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها بإعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والمخاضة بفلسطين لم تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لاتزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٦) ، وإذ تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٩) ،

وإذ تسلم بأن القناة المقترحة ، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة ، وهي أرض فلسطينية احتلت في ١٩٦٧ ، تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني ،

ولسما كانت وثيقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، ستلحق ، إذا أنشأتها إسرائيل ، ضررا مباشرا وخطيرا لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادي والزراعي والديمقراطي والأيكولوجي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ ،

١ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ ؛

٢ - تؤكد أن شق القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، إذا تم ، يشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وباحتلال الأرض بالحرب ؛

٣ - تطالب بآلا تشق إسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات و/أو الخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا المشروع ؛

٤ - تطالب إلى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضا ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر ، وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والأيكولوجية والديمقراطية - للآثار الضارة التي تلحق بالأردن والأراضي العربية

٥ - تعيد تأكيد ولاية فريق الخبراء الحكوميين على النحو الذي حدده القرار ١٤٨/٣٦ الذي أكد ضرورة أن يشرع أعضاء الفريق في الدراسة المذكورة في إطار نهج بناء يتوجه إلى المستقبل وبما يتفق والروح التي يجب أن تشكل أساس العلاقات الودية والتعاون الوثيق فيما بين الدول الأعضاء ؛

٦ - ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يضع في اعتباره أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لذلك أثر على نتيجة أعماله ؛

٧ - تجدد دعوتها إلى الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن هذا البند أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعد مجموعة من الردود الواردة وفقا للفقرة ٧ أعلاه وأن يقدم إلى فريق الخبراء الحكوميين كل المساعدات والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهمته ؛

٩ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن ، الاجتماعات التي تم ترتيبها فعلا ، وأن يقدم تقريرا إلى الأمين العام في وقت يتيح للجمعية العامة أن تتداول بشأنه في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين » .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٢/٣٧ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب ، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية